الضمير الى الاسم الظاهر فهو دليل على ان المراد عموم اللفظ لا بخصوص السبب
كما قاله ع ش الا صلحا احل حراما كالصلح على نحو الخمر او حرم حلالا كان
لا يتصرف في المصالح عليه ح ل وم ر فان قيل الصلح لم يحرم الحلال ولم
يحلل الحرام بل هو على ما كان عليه من التحليل والتحريم اجيب بان
الصلح هو المجوز لنا الاقدام على ذلك في الظاهر اي فلو صح جعله كان
هو المحلل والمحرم في الظاهر ولفظه يتعدى للمتروك الخ اي غالبا ومن
غير الغالب قد يعكس كما في صورة الاعارة ومن نظم ذلك بعضهم بقوله
تباء او على تعدي الصلح لما اخذته خذه انصح ومن وعن ابطلها
فقد ترك كا في اغلب الاحوال ذا اخذ سلكا ولفظه الظاهر انه بمعنى
مع فيكون لفظه شرطا اي لتسميته صلحا والتقدير شرطه سبق
خصومة مع لفظه ولا يصح ان يقال شرطه اذا كان بلفظه لانه اذا كان
بغير لفظه بان كان بلفظ الابراء فقط فانه لا يقال انه صلح كما يؤخذ من
كلام ح ل وعبارة ش ل قوله بلفظه بخلافه بلفظ ابراء او اسقاط اي
فلا يشترط فيه سبق خصومة فيفهم منه ان لفظه قيد في اشتراط
سبق الخصومة والتقدير شرطه حال كونه جاريا بلفظه الخ ولا
يقال اذا كان بغير لفظه لا يسمى صلحا حتى يحترز عنه لانا نقول هو
صلح في المعنى ه سبق خصومة اي دعوى وان لم تكن عند حاكم
او محكم شوبري وم ر ولو مع غير المصالح كما يأتي اخر الباب اي في قوله
يجري بين مدع واجنبي قال ع ش يشعر بانه لا بد لصحة الصلح من سبق
وقوع الخصومة عند غير المتخاصمين فلا تكفي المناكرة بينهما ولعله
غير مراد فمتى جرى بينهما تنازع ثم جرى الصلح صح لانه صدق عليه
انه بعد خصومة ويمكن شمول قوله اولا لذلك ه بحروفه وهو
يجري بين متداعيين والثاني بين مدع واجنبي وكل منهما اما صلح
معاوضة او حطيطة او لا وهي عارية زي واعلم ان قوله
بين متداعيين بحث اول وقوله فان كان على اقرار بحث ثاني وقوله
وجرى من عين بحث ثالث وقوله على غيرها بحث رابع ثم رجع لهذه
الاربعة على سبيل اللف والنشر المشوش فقابل الرابع بقوله او على
بعضها

بعضها وقابل الثالث بقوله او من دين على غيره الخ وقابل الثاني بقوله
او كان على غير اقرار لغا وقابل الاول بقوله وجرى بين مدع واجنبي
وفي معناه الحجة عبر بها دون البينة ليشمل الشاهد واليمين فانهما
حجة لا بينة ومن الحجة علم القاضي واليمين المردودة فلا حاجة لايرادهما
من عين مدعاة المراد بها مقابل الدين فيشمل المنفعة ويدل له قوله
او اجارة لها بغيرها شوبري وس ل كان ادعى عليه منفعة دار مدة
فصالحه منها على ثوب وهذا المذكور في قوله او اجارة لها بغيرها فهي
داخلة في كلامه ح ل وهذا احسن من تصويره الاتي او منفعة لها
او لغيرها كما سيأتي وقوله او انتفاعا هذه عارية فينتفع بنفسه فقط
وليس له ان يعير غيره ولا يؤجره والحاصل ان الشارح ذكر للغير ثمان صور لان
قوله عينا صورة وقوله او دينا فيه صورتان اي دينا ثابتا قبل او منشأ
وقوله او منفعة فيه صورتان ذكرهما الشارح بقوله او اجارة لها بغيرها الخ
او وقوله او انتفاعا فيه صورتان العارية والجعالة وقوله او طلاقا
صورة واشار الى عدم حصر الغير في الثمانية بقوله او غيرها كان قال
او ثوب موصوف بصفات السلم كان قال صالحتك من الدار التي
ادعيتها عليك على ثوب في ذمتك صفته كذا وكذا ولم يذكر لفظ السلم
وانما احتيج لهذا التغاير ما هنا ما سيأتي من صورة السلم فالفارق
ذكر لفظ السلم وعدم ذكره فان لم يذكر فهو البيع كما تقدم تصويره
وان ذكر فهو السلم قال ع ش في عطف الثوب على الدين اشارة الى انه
لا فرق في الدين بين ان يكون ثابتا قبل او لا فاندفع ما يقال ان
عطف الثوب على الدين غير صحيح او اجارة لها اي للعين
المدعاة بغيرها اي بغير العين المدعاة منه اي من المدعي لغريمه
وهو المدعى عليه المستر كان ادعى عليه دارا فصالحه منها على منفعتها
سنة بعشرة دراهم ه ح ل وهذه من افراد غير الغالب لكون المنفعة
متروكة والعين ماخوذة والاولى تصويرها على الغالب كان
يقول صالحتك من منفعة الدار التي ادعيتها عليك على دينار بان ادعى
عليه منفعة داره سنة مثلا او لغيرها كان يقول المدعي للمدعى

قا

قوله او طلاقا اي الخلع
قوله او غيرها كالسلم
قوله قا فرله بها اي
او اقام البينة على
قوله او على دين اي
للمدعى عليه على الغير
او انشاه في ذمة
المدعى عليه بس ل صح

Copyright ... University